فيما يظهر خلافا للزركشي لانه قد تفننه وفعل عثمان له رضي الله عنه محتمل على انه مذهبه وعلى
التنزل فلا يقاس به غيره لعصمته من الكفر باخبار الصادق والحربية اشد بل المسلمة في دارهم
كذلك كما في الام وفيها ايضا كراهة التسري وظاهر ان الذمية اولى من مسلمة لا تصلي ولو بعض
المكتوبات لردة هذه عند احمد وغيره المودية لفسخ النكاح والكتابية لا خلاف في حلها فبحث
الزركشي ان محل كراهة الذمية ان وجد مسلمة والا فلا كراهة يحمل على مسلمة تصلي كما يعلم من كلام
والكتابية المنكوحة كمسلمة في نفقة وقسم وطلاق ونحوها فله اجبارها على غسل حيض ونفاس
ويغتفر عدم نيتها للضرورة كمسلمة مجنونة او ممتنعة وعلى تنظف بغسل نحو وسخ واستحداد وعلى
ترك تناول نحو خنزير ومنتن ولا يحل من ذكر من اسرائيلية او غيرها اذا كان وثني او مجوسي اب
اوام وان علا والاخر كتابي ولو صغيرة او مجنونة وان تبعت دين الكتابي تغليبا للتحريم وفي
نسخة ضم وثني وكلاهما صحيح بجوازهما في المعطوف عليه وهو حرة لكن الضم افصح وبحث
الاسنوي ان المتولد بين ادمي وغيره على صورة الادمي لا يحل للادمي تغليبا للمحرم ويؤيده انه لا
يحل نكاح الجني على المعتمد خلافا للقمولي وغيره لامتنانه تعالى علينا بقوله تعالى والله جعل
لكم من انفسكم ازواجا وصرح بهذا مع علمه بما مر لينبني عليه قوله وقرب بالجزية من احد ابويه كتا
بي والاخر نحو وثني احتياطا للدم ولا تحل منتقلة هي او احد ابائها بقيده السابق من ملة الاخرى
غير الاسلام وان اقر اهلها عليه كيهودية تنصرت او توثنت او عكسه لانها اعترفت ببطلانهما
ومن ثم لم يقبل منها غير الاسلام كما ياتي وهي في عدم حلها كسابية فرقة من النصارى او سامرة
فرقة من اليهود ان كفر كل منهما فرقتها او خالفت كل منهما ولو احتمالا بان شككنا في امرهم الاصول التي
لفرقتها كان لا تقر الاولى بعيسى او الانجيل والثانية بموسى او التوراة بخلاف ما اذا علمنا موا
فقتهم لهم فيها وان خالفوهم في الفروع ولم يكفروهم لانهم مبتدعة عندهم فهم كالمبتدعة عندنا
وتطلق الصابية ايضا على قوم اقدم من النصارى يعبدون الكواكب السبعة ويضيفون الا
ثار اليها وينفون الصانع المختار وهؤلاء لا تهدرون فلا تحل مناكحتهم ولا ذبيحتهم ولا يقرون
بالجزية وتهدر المخالفة للاصول اذ لا شبهة لهم بوجه واما المنتقلة المذكورة باقسامها ومثلها
كل منتقل فهي وان لم يقبل منها الا الاسلام لكنها تبلغ كما في الحاوي في الجزية خلافا لما يوهمه كلامه
هنا مامنها ان امتنعت عن الاسلام ولا تقتل وبعد ان تبلغه هي حربية ان ظفرنا بها استرقيناها
ها والذكر نقتله ومن عبر ان ظفرنا بها قتلناها كالحربي فقد وهم لان الحربية لا تقتل وانما
لم يلحق بمامنه من انتقض عهده بقتال لتعدي ضرره الينا وتفسخ اي النكاح ردة من الزوجين
المسلمين او من احدهما ثم ان كانت قبل وطء او استدخال مني انفسخ حالا لعدم تاكده او بعده
نظر فان جمعهما الاسلام في العدة فلا فسخ والا بان انفساخه من حين الردة ويفسخه ايضا
تاخر اسلام واحد من الزوجين فتنجز الفرقة ان كان قبل الوطء لما مر الا ان اسلما قبل وطء او بعده
معا والعبرة في المعية باخر اللفظ الذي يحصل به الاسلام لا باوله ولا بانثنائه او اسلم ولو دنيا
وتاخر اسلام كتابية حرة تحل لمسلم اما في الاولى فاجماعا او الاسلام الحكمي باسلام احد ابوي

صغيرا

صغيرا او مجنونا كالحقيقي فان اسلمت بالغة عاقلة وابو زوجها الطفل او المجنون معا بقي النكا
ح خلافا للبغوي لان الاصح ان العلة الشرعية تقارن معلولها فلا تقدم ولا تاخر بالزمان
اي لان نطق المتبوع بالاسلام منزل منزلة نطق التابع به لحصولهما في زمن واحد واما في
الثانية فلما مر ان للمسلم نكاح الكتابية وخرج بالحرة فيها الامة فان عتقت في العدة قرر نكا
حها وكذا ان اسلمت فيها وهو ممن يحل له نكاح الامة ووقف الانفساخ في صورتي الردة
وتربت الاسلام والزوجة غير كتابية على انقضاء عدة ان وطئ الزوج او استدخلت منيه
فان اسلم الاخر قبل انقضائها بقي النكاح لخبر ابي داود بذلك والا بانت الفرقة من حين اسلام
الاول اجماعا وهي فرقة فسخ ويحرم الوطء في مدة التوقف ونحو الطلاق والظهار موقوف
وصح من كفار على اي ملة كانوا انكحتنا اي النكاح الصحيح عندنا وان اعتقدوا فساده ونكا
حهم اي النكاح الصحيح عندهم وان اعتقدنا فساده لان جما اسلموا على اكثر من اربع
فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بامساك اربع فيهن ولم يسال عن شرايط نكاحهن اما الذي
عندنا ولا عندهم كنكاح موقت اعتقدوا فساده فلا يقرون عليه بعد الاسلام وان ترتب
عليه قبله احكام النكاح الصحيح خلافا للحاوي وشمل كلامه ما لو اعتقدوا الغصب نكاحا
لكن محله في غير ذمي لا حال كونه غصبا ذمي مقيمين بدارنا فانه لا يعتد به وان اعتقدوه
نكاحا لان على الامام دفع قهر بعضهم بعضا بخلاف حربي او مستامن غصب حربية او مستامنة
واعتقدوه نكاحا فانا نقرهم اذ لا يلزمنا دفع بعضهم عن بعض وانما يلزمنا ان ندفع عن المستامنة
من يجري عليه احكامنا والاوجه عدم تقرير ذمي غصب مستامنة لما تقرر وتقريره اذا غصب
حربية لا عكسه لان على الامام دفع اهل الحرب عن اهل الذمة والمراد بصحة نكاحهم الحكم بصحته
حتى تترتب عليه احكام النكاح الصحيح عندنا فيثبت به صهر اي مصاهرة حتى تحرم عليه
امهات الزوجة بالعقد وبناتها بالوطء ويحرم عليها اصوله وفروعه وطلاق فلو طلقها ثلاثا
ثم اسلما لم تحل له الا بمحلل وان لم يعتقدوه طلاقا ويصح تحليلها في الشرك ويثبت به اذا اسلما
او احدهما بعد الوطء ولو محرما صداق مسمى ان صح ومهر مثل ان فسد المسمى كخمر اسلما قبل قبضه
لتعذر طلب الفاسد في الاسلام هذا ان كان الاسلام بعد وطء والا فان اندفعت باسلامه فلها
نصف المسمى الصحيح او باسلامها فلا شيء لها لان الفرقة من جهتها ومحل وجوب المسمى و
المهر ان لم يمنع حربية قاصدا تملكه والغلبة عليه والا سقط وبالنسبة لغير مفوضة بقيدها
الاتي لا بالنسبة لمفوضة لبضعها فلا شيء لها وان وطئها بعد الاسلام ان كانوا يعتقدون انه لم يكن
لها مهر عندهم بحال لانه استحق وطئها بلا مهر ويثبت لذات المسمى الفاسد قسط نحو خمر ما قبض
فاذا قبضت في الكفر نصف الفاسد مثلا استحقت نصف مهر المثل والمعتبر في تقسيط
مثلي لو فرض مالا متعدد مع عدم استواء القدر كما في خمر الكيل الا ان زاد احدهما بوصف
فبالقيمة ومتقوم لو فرض مالا كالخنازير بالقيمة عند من يراها وكذا لو تعدد الجنس كخمر وكلاب
وحذفه القيمة التي اطلقها الحاوي غير جيد بل الجيد ذكرها بقيدها وخرج بقسط قبضها

صحيح نسخه

قوله بقيده السابق اي بقيده هو مفهوم من القيد السابق والمعنى لا تحل المنتقلة البالغة العاقلة او المنتقل اصلها باعتبار الصغيرة او المجنونة ان دخلا في الدين بعد تحريف ونسخ او لم يعلم الحال في حق غير الاسرائيلية بخلاف ما اذا علم دخولها او دخول اصلها قبل النسخ او لم يعلم الحال وهي اسرائيلية فانها تحل كما تقدم ه

قوله لا تقر بجزيه ولا تبلغ مامنا صح

قوله اما في الاولى مراده بها ان اسلما قبل الوطء او بعده معا بدليل قوله بعد واما في الثانية الخ ما يقول ه عبد الرؤوف